

## قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم ١ السنة ٢٠١١

بشأن الأمانة الفنية لمكتب نائب رئيس مجلس الوزراء

### نائب رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ باختصاص السيد الدكتور / يحيى عبد العزيز عبد الفتاح الجمل - نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون مجلسي الشعب والشورى :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :

قر ( ) :

#### (المادة الأولى)

تشكل أمانة فنية لمكتب السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بشئون مجلسي الشعب والشورى برئاسة السيد المستشار الدكتور / خالد محمد محمد القاضي .

ويصدر نائب رئيس مجلس الوزراء قراراً من يرى الاستعانة بهم من المستشارين في الأمانة الفنية .

ولرئيس الأمانة الفنية ندب العدد اللازم من العاملين بمجلسى الشعب والشورى للأمانة الفنية للمهام الإدارية والمالية .

#### (المادة الثانية)

تختص الأمانة الفنية بما يأتي :

إعداد وصياغة ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات واللوائح التنفيذية .  
صياغة ومراجعة الاتفاقيات الدولية الشارعة التي تبرمها الدولة .

دراسة الاقتراحات بمشروعات القوانين والقرارات واللوائح التي تعدّها الحكومة ، وكذلك الاقتراحات الشكاوى بشأن تعديل القوانين والقرارات واللوائح الواردة من المواطنين أو من غيرهم من الجهات واتخاذ ما يلزم بشأنها .

ما يرى نائب رئيس مجلس الوزراء عرضه من موضوعات .

(المادة الثالثة)

تعرض الأمانة الفنية نتائج أعمالها على نائب رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها .

(المادة الرابعة)

يتولى الأمين العام لكل من مجلسي الشعب والشورى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور / يحيى الجمل